

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرجات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرجات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الموافقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.	فهرست
2105	ظهير شريف رقم 1.13.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 33.12 الموافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بليبيا في 8 يوليو 2005.....	نصوص عامة
2105	الموافقة على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.	الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا).
2104	ظهير شريف رقم 1.13.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 34.12 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.....	ظهير شريف رقم 1.13.02 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 06.12 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا)، الموقع ببون في 26 يناير 2009.....
2104	المراكز الاستشفائية.	الموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
2106	ظهير شريف رقم 1.13.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 83.12 المتتم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.....	ظهير شريف رقم 1.13.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 31.12 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....

صفحة

- مرسوم رقم 2.13.96 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط العقاري لبلدية ابن أحمد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2113
- مرسوم رقم 2.13.97 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أسما بالجماعة القروية لزاوية سيدي قاسم بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2113
- رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات.**
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3045.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 639.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya» «Onshore 1 للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San» «Longreach Oil and Gas و Leon (Morocco) Ltd» «Ventures Limited» ..... 2114
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3046.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 641.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya» «Onshore 3 للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San» «Longreach Oil and Gas و Leon (Morocco) Ltd» «Ventures Limited» ..... 2115
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3048.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 643.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya» «Onshore 5 للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San» «Longreach Oil and Gas و Leon (Morocco) Ltd» «Ventures Limited» ..... 2115
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3049.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 644.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya» «Onshore 6 للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San» «Longreach Oil and Gas و Leon (Morocco) Ltd» «Ventures Limited» ..... 2116
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3050.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 645.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya» «Onshore 7 للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San» «Longreach Oil and Gas و Leon (Morocco) Ltd» «Ventures Limited» ..... 2117

صفحة

## نصوص خاصة

- إقليم سيدي إفني.. نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.12.642 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أيت عبد الله بجماعة أربعاء أيت عبد الله بقيادة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2107
- عمالة زاوغة.. مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**
- مرسوم رقم 2.12.774 صادر في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة زاوغة مولاي يعقوب بالماء الشروب وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض..... 2108
- إقليم فجيج.. تحديد ملك غابوي.**
- مرسوم رقم 2.12.742 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى قسم «تاملات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقبائليتي بني كيل وبوعنان بدائرة بني فجيج وبني تادجيت بإقليم فجيج..... 2109
- شركة استغلال الموانئ «SODEP».. إذن بإحداث شركة «Terminal à Conteneurs 3 du port de Casa-blanca» SA (TC3 PC)**
- مرسوم رقم 2.12.903 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بالإذن لشركة استغلال الموانئ «SODEP» بإحداث شركة تابعة تسمى «Terminal à Conteneurs 3 du port de Casablanca» SA (TC3 PC)..... 2109
- الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.**
- مرسوم رقم 2.12.777 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي غانم بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2110
- مرسوم رقم 2.13.12 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين عرمة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2111
- مرسوم رقم 2.13.68 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين جوهرة - سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2111
- مرسوم رقم 2.13.87 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لعبيات بالجماعة القروية لأولاد احسين بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2112
- مرسوم رقم 2.13.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2112

2123	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 545.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2123	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 546.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2124	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 547.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2124	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 548.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
<b>الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.</b>	
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 466.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 467.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 468.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 469.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 484.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 485.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 486.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2125	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 487.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2126	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 488.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2126	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 489.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

2117	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3051.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 640.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya» «Onshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San» «Island International Exploration Morocco» و «Longreach Oil and Gas» و «Leon (Morocco) Ltd» و «Ventures Limited».....
2118	<b>المعادلات بين الشهادات.</b> قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 397.13 صادر في 25 من ربيع الأول 1434 (6 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2118	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 422.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2119	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 428.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2119	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 429.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2119	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 430.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2120	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 431.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2120	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 432.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2121	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 433.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2121	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 434.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2121	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 435.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2122	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 436.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2122	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 437.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2123	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 536.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 31.12 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.12 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

رقعه بالمطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 31.12

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية

الموقع بالرباط في 25 ماي 2011

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ظهير شريف رقم 1.13.02 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 06.12 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا)، الموقع ببون في 26 يناير 2009.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.12 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا)، الموقع ببون في 26 يناير 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

رقعه بالمطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 06.12

يوافق بموجبه على النظام الأساسي

للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا»،

الموقع ببون في 26 يناير 2009

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا»، الموقع ببون في 26 يناير 2009.

ظهير شريف رقم 1.13.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 34.12 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.12 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

#### قانون رقم 34.12

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.

ظهير شريف رقم 1.13.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 33.12 الموافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.12 الموافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

#### قانون رقم 33.12

يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005

مادة فريدة

يوافق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005.

**قانون رقم 83.12**  
**يتم بموجبه القانون رقم 37.80**  
**المتعلق بالمراكز الاستشفائية**

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 1 - يحدث مركز استشفائي في كل ولاية من ولايات جهة ..... وجهة فاس - بولان والجهة الشرقية.

«ويسمى المركز المحدث بجهة ..... فاس - بولان، «مركز الحسن الثاني الاستشفائي» والمركز المحدث بالجهة الشرقية، «مركز محمد السادس الاستشفائي».

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير الشريف رقم 1.13.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 83.12 المتتم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.12 المتتم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## نصوص خاصة

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المقترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	- محمد أبعقيل. - أحمد أبعقيل. - محند أبعقيل. - عائشة أبعقيل. ورثة فاضمة أبعقيل وهم : - إبراهيم امتضي. - محمد امتضي. - أحمد امتضي. - الحسين امتضي. - كلثومة امتضي. - فاطمة امتضي. - خديجة امتضي. الساكنون بدوار إنحمد أوداود جماعة أربعاء ايت عبد الله، إقليم سيدي إفني.	374
2	غير محفظة	- حسن بن أحمد، الساكن بجماعة أربعاء ايت عبد الله، قيادة مير اللفت، إقليم سيدي إفني.	2147
3	غير محفظة	نفس الملاك المقترضين للقطعة الأرضية رقم 1.	890
4	غير محفظة	ورثة بنيح وهم : - الحسين بنيح بن محند. - فاطمة بنيح بنت محند. - اجو بنيح بنت محند. - الحسين بنيح بن محند. - أحمد بنيح بن محند. - مبارك بنيح بن محند. - الحسن بنيح بن محند. - رقية بنيح بنت محمد. - عائشة بنيح بنت محند، الساكنون بجماعة أربعاء ايت عبد الله، قيادة مير اللفت، إقليم سيدي إفني.	999
5	غير محفظة	ورثة بن عين وهم : - أحمد بن عين بن علي. - الحسين بن عين بن علي، الساكنان بجماعة أربعاء ايت عبد الله، قيادة مير اللفت، إقليم سيد إفني.	782

مرسوم رقم 2.12.642 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدائية أيت عبد الله بجماعة أربعاء ايت عبد الله بقيادة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 11 نوفمبر 2009 إلى 13 يناير 2010 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدائية أيت عبد الله بجماعة أربعاء ايت عبد الله بقيادة مير اللفت بإقليم سيدي إفني.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.774 صادر في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013)  
**بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة زوافة  
 مولاي يعقوب بالماء الشروب وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين  
 اللزمتين لهذا الغرض.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
 وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)  
 في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 7 ماي  
 إلى 7 يوليو 2003 بالجماعة القروية الوادين :

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير  
 الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة زوافة  
 مولاي يعقوب بالماء الشروب.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الموجودتين بتراب  
 الجماعة القروية الوادين، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما  
 بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 200/1 للمحقين  
 بأصل هذا المرسوم :

العنوان	مساحتهما		المستغلون	أسماء الملاك	مراجعتهما العقارية	رقما البعثتين
	س	أر				
جماعة الوادين دوار بن هدان.	50	01	نفسه.	الجيلالي بن أحمد بن موسى.	غير محفظة	1
جماعة الوادين دوار الشواشي.	25	02	الحسين بن عبد السلام : سعيد بن علي : محمد خالد الإدريسي القيطوني.	ورثة القيطوني الإدريسي.	كذلك	2

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
6	غير محفظة	ورثة إد الفقير وهم : - الحسن المولودي بن أحمد. - الحسين المولودي بن أحمد. - بويكر المولودي بن أحمد. - عبد الله المولودي بن أحمد. - نجيب المولودي بن أحمد. - محمد المولودي بن أحمد. - خديجة المولودي بنت أحمد. - فاطمة المولودي بنت أحمد. - فاطمة المولودي بنت أحمد. - عائشة المولودي بنت أحمد - رقية المولودي بنت أحمد، الساكنون بجماعة أربعاء ايت عبد الله قيادة مير الفت إقليم سيدي إفني.	1022
7	غير محفظة	- بلبصير الحسن، الساكن بجماعة أربعاء ايت عبد الله قيادة مير الفت إقليم سيدي إفني.	2038
9	غير محفظة	ورثة إد عمر وهم : - مبارك حبيبي بن الحسين. - عمر حنوري بن أحمد. - أحمد حبيبي بن مبارك بن محمد، الساكنون بجماعة أربعاء ايت عبد الله قيادة مير الفت إقليم سيدي إفني.	450
10	غير محفظة	- بن دريوش احمد، الساكن بجماعة أربعاء ايت عبد الله قيادة مير الفت إقليم سيدي إفني.	621

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
 إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما  
 يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.



2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمخضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

ويعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المخضر المدون لحدود الملك الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصانق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى قسم «تاملات» التابع لسهب الحلفاء «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيح وبني تادجيت بإقليم فجيح.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاملات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 24592 هكتارا و 8 أرات المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمخضر التحديد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**مرسوم رقم 2.12.903 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بالإذن لشركة استغلال الموانئ «SODEP» بإحداث شركة تابعة تسمى «Terminal à Conteneurs 3 du port de Casablanca» SA (TC3 PC).**

رئيس الحكومة،

#### بيان الأسباب :

تطلب شركة استغلال الموانئ «SODEP» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «Terminal à Conteneurs 3 du port de Casablanca» SA (TC3 PC) :

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة.

الإمضاء : فؤاد بوييري.

**مرسوم رقم 2.12.742 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بالصانقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى قسم «تاملات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيح وبني تادجيت بإقليم فجيح.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.579 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بتحديد قسم «تاملات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيح وبني تادجيت بإقليم فجيح :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

**مرسوم رقم 2.12.777 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي غانم بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يوليو 2011 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة سيدي غانم خلال دورته العادية بتاريخ 23 أبريل 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 19 مارس إلى 17 أبريل 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس البلدي من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 19 يوليو 2012 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.5.8 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي غانم بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

يدخل مشروع إحداث الشركة التابعة السالفة الذكر برأسمال أولي يصل إلى 300.000 درهم، ضمن عملية منح امتياز استغلال محطة الحاويات TC3 بميناء الدار البيضاء إلى شركة استغلال الموانئ «SODEP» وذلك في إطار طلب العروض المعلن عنه من طرف الوكالة الوطنية للموانئ :

وسيكون الغرض من هذه الشركة استغلال الميناء ولا سيما تسيير العمليات التي تدخل في نطاق الامتياز السالف الذكر. وسيتم رفع رأسمال الشركة المذكورة من أجل تمويل الاستثمارات المبرمجة بالموازاة مع تقدم إنجاز هذا المشروع الذي تقدر تكلفة استثماره الإجمالية بحوالي 2.641 مليون درهم بقدرة 600.000 وحدة من حجم عشرين قدما (EVP) وبمساحة أرضية تصل إلى 30 هكتارا وبرصيف طوله 530 مترا وعمقه من 12,5 إلى 14 مترا :

ويشكل هذا المشروع الذي وافق عليه مجلس رقابة شركة استغلال الموانئ رافعة لنمو ميناء الدار البيضاء حيث سيسمح للشركة بتوسيع مجال نشاطها والرفع بشكل ملموس من قدراتها المتعلقة بالحاويات :

وتبين التوقعات المالية للشركة TC3 PC برسم الفترة 2013-2042 بأن رقم معاملاتها سيمر من 388 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 1,4 مليار درهم سنة 2042، محققا بذلك نموا سنويا متوسطا تناهز نسبهته 8 % :

وفيما يتعلق بنتيجة الاستغلال، فستصبح إيجابية ابتداء من 2017 بحوالي 2,4 مليون درهم لتصل إلى أكثر من 120 مليون درهم سنة 2042، مسجلة بذلك نموا سنويا متوسطا يقدر بـ 17 % :

أما النتيجة الصافية، فستصبح إيجابية انطلاقا من سنة 2022 بما يقارب 40 مليون درهم وستصل في المتوسط السنوي خلال الفترة المشار إليها أعلاه إلى حوالي 155 مليون درهم :

كما تقدر المردودية الداخلية للمشروع بـ 10,6 % :

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لشركة استغلال الموانئ «SODEP» بإحداث شركة تابعة تسمى «Terminal à Conteneurs 3 du port de Casablanca» SA (TC3 PC) برأسمال أولي يصل إلى 300.000 درهم.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي غانم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لعين عرمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**مرسوم رقم 2.13.12 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين عرمة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2012 :

وعلى مداوات الجماعة القروية لعين عرمة خلال دورتها الاستثنائية بتاريخ 15 نوفمبر 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 26 سبتمبر إلى 29 أكتوبر 2012 :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية بتاريخ 30 نوفمبر 2012 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA N° / 07 AUMK/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين عرمة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

**مرسوم رقم 2.13.68 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين جوهرية - سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2010 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية لعين جوهرية - سيدي بوخلخال خلال الفترة الممتدة من 20 فبراير إلى 20 مارس 2012 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لعين جوهرية - سيدي بوخلخال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2012 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 21 ديسمبر 2012 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2011 / AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين جوهرة - سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لعين جوهرة - سيدي بوخلخال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 281.05.13.1/2011 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لعبيات بالجماعة القروية لأولاد احسين بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأولاد احسين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.87 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لعبيات بالجماعة القروية لأولاد احسين بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يناير 2011 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة أولاد احسين خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 16 يوليو 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 21 فبراير إلى 24 مارس 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 :

مرسوم رقم 2.13.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2011 :

وعلى مداوات المجلس الحضري لجماعة مولاي علي الشريف المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 9 أبريل 2012 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة السفالات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2012 :

وعلى المرسوم رقم 2.04.393 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بن أحمد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2012 ؛

وعلى مداوات المجلس الحضري لجماعة ابن أحمد المجتمع خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين بتاريخ 26 يوليو و 4 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من فاتح إلى 30 أغسطس 2012 ؛ وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 6 ديسمبر 2012 ؛

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 08/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط العقاري لبلدية ابن أحمد بالجماعة الحضرية لابن أحمد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لابن أحمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسية المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**مرسوم رقم 2.13.97 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أمسا بالجماعة القروية لزواوية سيدي قاسم بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر ببلدية مولاي علي الشريف خلال الفترة الممتدة من 26 يناير إلى 28 فبراير 2012 وبالجماعة القروية للسفالات من فاتح مارس إلى 2 أبريل 2012 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجالس المعنية من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 13 نوفمبر 2012 ؛

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUER 11/2007 (Lot n°3) والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف والجماعة القروية للسفالات كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**مرسوم رقم 2.13.96 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط العقاري لبلدية ابن أحمد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3045.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوس 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 639.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island In-ternational Exploration Morocco و «San Leon (Morocco) Ltd و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 639.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco و «San Leon (Morocco) Ltd و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited»

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 639.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) :

«المادة الأولى: - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 1».

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ماي 2011 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة زاوية سيدي قاسم خلال دورته العادية بتاريخ 19 أبريل 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 7 فبراير إلى 7 مارس 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 27 سبتمبر 2012 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 01/2013 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أمسا بالجماعة القروية لزاوية سيدي قاسم بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لزاوية سيدي قاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 641.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) B.V.» و «Longreach Oil» و «And Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 3».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 3» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 14 يناير 2008.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).  
الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3048.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 643.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Ltd» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».**

### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 643.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 1» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 14 يناير 2008.»

### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).  
الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3046.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 641.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Ltd» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».**

### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 641.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd» و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» والمبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd» و«San Leon Morocco B.V.» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 644.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) :

«المادة الأولى..- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) B.V.» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «6 Tarfaya Onshore»..»

«المادة الثالثة..- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «6 Tarfaya Onshore» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 14 يناير 2008.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd» و«San Leon Morocco B.V.» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» :

#### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 643.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) :

«المادة الأولى..- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) B.V.» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «5 Tarfaya Onshore»..»

«المادة الثالثة..- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «5 Tarfaya Onshore» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 14 يناير 2008.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3049.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 644.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «6 Tarfaya Onshore» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و«San Leon (Morocco) Ltd» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited».**

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 644.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «6 Tarfaya Onshore» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و«San Leon (Morocco) Ltd» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :



«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 7» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 14 يناير 2008.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).  
الإمضاء : فؤاد دوييري.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3051.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 640.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Ltd» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».**

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 640.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Limi- tional Exploration Morocco» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd» و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited».

**قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3050.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 645.08 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Ltd» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».**

#### وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 645.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و «San Leon (Morocco) Limi- tional Exploration Morocco» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Ltd» و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited».

#### قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 645.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 7».

mention : économie gestion et affaires européennes internationales (mention : recherche), spécialité : management, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : تجارة المسلمة من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1434 (6 فبراير 2013).

الإمضاء : الحسن الداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 422.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Histoire du droit الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en histoire du droit, spécialité : histoire du droit, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 18 avril 2012, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit public, spécialité : histoire des institutions modernes et contemporaines, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009 et de la maîtrise administration économique et sociale, mention : administration générale et territoriale, préparée et délivrée au siège de l'Université de Dijon - France.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 640.08 الصادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) B.V.» و «Longreach Oil» And Gas Ventures Limited رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 2».

المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 2» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 14 يناير 2008.

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء : فؤاد بويري.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 397.13 صادر في 25 من ربيع الأول 1434 (6 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des Pays de l'Adour - France - le 24 avril 2012, assorti du diplôme de master économie gestion et affaires européennes et internationales à finalité recherche,

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 429.13  
صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
و دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما  
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en droit privé, préparé et délivré  
au siège de l'Université Lille 2 - France - le 14 mai  
2012, assorti du diplôme de master droit, à finalité  
recherche, préparé et délivré au siège de la même  
université au titre de l'année universitaire 2004-2005،

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية  
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 430.13  
صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 428.13  
صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, gestion  
spécialité : ingénierie financière الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité  
professionnelle, mention : sciences du management,  
spécialité : ingénierie financière, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Brest - France, au titre de  
l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise  
droit, économie, gestion, mention : sciences du  
management, préparée et délivrée au siège de la même  
université, au titre de l'année universitaire 2008-2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Administration des affaires : الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de Strayer University - USA - le 29 juin 2009, assorti du degree of bachelor of science in computer engineering technology, délivré par Devry University - USA - le 23 octobre 2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 432.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Administration des affaires الشهادة التالية :

- Diplôme de master, spécialité : administration des affaires, Université de science et technologie de Pékin - chine - le 5 juillet 2010،

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي، شعبة : الإنتاج الحيواني المسلمة من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France - le 13 mars 2012, assorti du diplôme d'études approfondies en analyse et politique économiques, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002،

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 431.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 434.13  
صاير في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
وبدبلوم الدراسات العليا المعمقة وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما  
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion,  
préparé et délivré au siège de l'Université de  
Nice - Sophia Antipolis - France - le 12 juillet 2012,  
assorti du diplôme d'études approfondies sciences de  
gestion, préparé et délivré au siège de la même  
université au titre de l'année universitaire 2000-2001،

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات المسلمة  
من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 435.13  
صاير في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 433.13  
صاير في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Gestion de télécom

الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures de gestion de télécom  
Ecole de management (grade de master), préparé et  
délivré au siège de l'Ecole de management - France -  
le 10 février 2012،

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم

الثانوي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Direction d'entreprises, stratégie et organisation الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universitat de Valencia en direccion de empresas, estrategia y organizacion, délivré par Universitat de Valencia - Espagne - le 1<sup>er</sup> mars 2012, assorti du diploma de estudios avanzados del tercer ciclo en area conocimiento de estadistica e investigacion operativa, délivré par Universidad de Granada - le 26 novembre 2004,

وبالإجازة في العلوم - فرع : الرياضيات التطبيقية - اختيار : الإحصاء المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 437.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Affaires internationales الشهادة التالية :

- Degree of master of arts international affairs, délivré par the George Washington University - USA - le 20 mai 2012, assorti du degree of bachelor of arts political science, délivré par Oregon State University - USA,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur droit privé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France - le 6 septembre 2011, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit public et droit privé, spécialité : droit comparé : histoire des institutions des Etats francophones et droit musulman, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 436.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 545.13  
صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, ges-  
tion, spécialité : finance d'entreprise et contrôle de gestion  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité  
professionnelle, mention : management, spécialité :  
finance d'entreprise et contrôle de gestion, préparé et  
délivré au siège de l'Université de Toulon - France,  
au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de  
la maîtrise droit, économie, gestion, mention :  
management préparée et délivrée au siège de la même  
université au titre de l'année universitaire 2009-2010  
et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 536.13  
صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في : Commerce international  
الشهادة التالية :

- Diplôme de L'I F I préparé et délivré au siège de l'Institut  
de formation international - Rouen Business school -  
France - le 17 septembre 2010, assorti du baccalauréat  
de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu  
équivalent.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 546.13  
صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Finance appliquée الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC.) en finance appliquée, préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la gestion - Université du Québec à Montréal - Canada - le 15 juin 2010,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 548.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2011،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Ingénieur en management administration des entreprises الشهادة التالية :

- Degree of master of engineering management, délivré par University of Detroit Mercy - U.S.A. - le 15 mai 2010,

مشفوعة بباكالوريوس في علوم الهندسة وعلوم التسيير المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 23 ماي 2006.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Administration des affaires, spécialité : expertise comptable, contrôle de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de master administration des affaires, mention : comptabilité, spécialité : expertise comptable, contrôle de gestion, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Lille 2 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti du diplôme de maîtrise en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Picardie - Jules Verne - France - le 15 mai 1995 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 547.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،



بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 24 يونيو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 484.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) يرخص تحت عدد 3416 للسيد مولاي عبد الله الودغيري الحامل لدرجة مهندس «تخصص هندسة معمارية» مسلم من جامعة العلوم التطبيقية Fachhochschule Wirsbaden بألمانيا بتاريخ 22 يناير 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 485.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) يرخص تحت عدد 3418 للسيدة أسماء أكومي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية والبناء مسلمة من الجامعة التقنية للدولة للبناء والهندسة المعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 24 يونيو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 486.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) يرخص تحت عدد 3419 للسيد عبد الحي بلكيال الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية والبناء مسلمة من أكاديمية الدولة في البناء والهندسة المعمارية بريدنيبروفسكا - أوكرانيا بتاريخ 5 يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 487.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) يرخص تحت عدد 3420 للسيد مصطفى كجبوز الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 ماي 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 466.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) يرخص تحت عدد 3405 للسيد بوعبد الله علاوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية لروسيا البيضاء بمينسك بتاريخ 29 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 467.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) يرخص تحت عدد 3415 للسيدة مريم اعويبات الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية والبناء مسلمة من الجامعة التقنية للدولة للبناء والهندسة المعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 24 يونيو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 468.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) يرخص تحت عدد 3414 للسيدة نبراس بوهيا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس مالاكي بفرنسا بتاريخ 27 ماي 2010 أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 469.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) يرخص تحت عدد 3417 للسيد محمد ياسير البياتي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية والبناء مسلمة من الجامعة التقنية للدولة للبناء والهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 489.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) يرخّص تحت عدد 3422 للسيدة سناء الشعبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري HMONP مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 14 أكتوبر 2010 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 488.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) يرخّص تحت عدد 3421 للسيد محمد الفشتالي الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بتورناي ببلجيكا بتاريخ 4 يوليو 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

\*

\* \*



**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)